

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل يجب نصفها .
- وقيل الكل هدر .
- قوله وإن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .
- وكذا قال في الهداية والمذهب والمستوعب .
- وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .
- ويحتمل أن له تمام الدية وهو المذهب .
- وقدمه في المغني والشرح ونصراه .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي .
- وقيل يجب نصف الدية .
- قال القاضي القياس أن يرجع الولي بنصف الدية لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها .
- قوله وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد .
- فإن قلنا الواجب أحد شيئين فهو كما لو عفا على مال .
- وإن قيل الواجب القصاص عينا فهو كما لو عفا إلى غير مال .
- وقطع به بن منجا في شرحه والهداية والمذهب والمستوعب .
- وقال في الفروع فله الدية على الأصح على الأولى خاصة .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- وقيل له نصف الدية .
- وقيل تسقط الدية كلها كما ذكرهما في الرعاية .
- قوله وإن قتل الجاني العافي عن القطع فلوليه القصاص أو الدية كاملة .
- وهو المذهب اختاره أبو الخطاب في الهداية